الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 سبتمبر 2011	السـنة 53	العدد 1247

المحتـوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

20 مارس 2011 مرسوم رقم 046 – 2011 يقضي بتعيين مدير عام لصندوق الودائع و التنمية.....918

06 إبريل 2011 مرسوم رقم 052 – 2011 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني.....918

06 إبريل 2011 مرسوم رقم 053 – 2011 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني.....918

06 إبريل 2011 مرسوم رقم 054 – 2011 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني.....918

26 إبريل 2011 مرسوم رقم 062 – 2011 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....918

12 مايو 2011 مرسوم رقم 077 – 2011 يقضي بتعيين مدير ديوان رئيس الجمهورية.....918

وزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

25 إبريل 2011 مرسوم رقم 2011 – 103 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 126 – 2006 المتضمن نظام المدرسين الباحثين الجامعيين و المدرسين الاستشفائيين الجامعيين.....918

27 إبريل 2011 مرسوم رقم 2011 – 106 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2008 – 107 الصادر بتاريخ 07 مايو 2008 المتعلق ببعض العلاوات الممنوحة لمدرسي التعليم الأساسي و أساتذة التعليم الثانوي و الفني.....919

08 مايو 2011 مرسوم رقم 2011 – 112 يقضي بإنشاء جامعة تدعى "جامعة العلوم الإسلامية".....919

وزارة العدل

نصوص مختلفة

21 إبريل 2011 مرسوم رقم 058 – 2011 يتضمن انتهاء خدمة قاض بسبب الوفاة.....920

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

22 مارس 2011 مرسوم رقم 047 – 2011 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري.....920

22 مارس 2011 مرسوم رقم 048 – 2011 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الفصيلة الجوية.....920

13 إبريل 2011 مرسوم رقم 055 – 2011 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....920

24 إبريل 2011 مرسوم رقم 059 – 2011 يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.....921

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

13 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 055 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزئي الثاني لمجلس الشيوخ (الفئة ب سنة 2011) و يحدد جدول الحملة الانتخابية.....921

07 إبريل 2011 مرسوم رقم 2011 – 096 يقضي بتأجيل الانتخابات للتجديد الجزئي الثاني لمجلس الشيوخ (الفئة ب – سنة 2011) المقررة يوم الأحد 24 إبريل 2011.....921

03 مايو 2011 مرسوم رقم 2011 - 110 المحدد للإطار القانوني لتقييد السكان في السجل الوطني للسكان.

نصوص مختلفة

24 إبريل 2011 مرسوم رقم 060 – 2011 يقضي بترقية ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.....922

24 إبريل 2011 مرسوم رقم 061 – 2011 يقضي بالتقاعد التلقائي لضابط من الحرس الوطني.....923

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

04 مايو 2011 مرسوم رقم 067 – 2011 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 004 – 2011 الصادر بتاريخ 09 يناير 2011 القاضي بحل مفوضية ترقية الاستثمارات.....923

12 مايو 2011 مرسوم رقم 2011 – 113 يتضمن منح ضمانة من الدولة لصالح الشركة الموريتانية للكهرباء ش. م. ك.....923

نصوص مختلفة

19 مايو 2011 مرسوم رقم 2011 – 122 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة المالية.....824

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص مختلفة

25 إبريل 2011 مرسوم رقم 2011 – 102 يقضي بتعيين بعض الموظفين السامين.....924

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص مختلفة

13 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 052 يقضي بمنح الرخصة رقم 1016 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة لحمامي (ولاية تيرس زمور لصالح شركة) Mauritanian Ressources Ltd.....925

13 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 053 يقضي بمنح الرخصة رقم 1200 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) شمال منطقة أنسور (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Drake Ressources Ltd.....926

13 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 054 يقضي بمنح الرخصة رقم 1235 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة علب عليون (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Curve Capital Ventures LTD.....927

28 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 068 يقضي بمنح الرخصة رقم 1305 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) جنوب منطقة اكرارت ابلاكه (ولاية إنشيري) لصالح شركة Macoba-TP.....928

28 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 069 يقضي بمنح الرخصة رقم 1140 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) جنوب منطقة الفكرة (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة BSA.....929

28 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 070 يقضي بمنح الرخصة رقم 1237 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة أفطوط الثعلابيه (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Curve Capital Ventures LTD.....931

28 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 071 يقضي بمنح الرخصة رقم 1291 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) جنوب منطقة تاحمامت الخظره (ولاية إنشيري) لصالح شركة Mineralis Sarl.....932

28 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 072 يقضي بمنح الرخصة رقم 1199 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة تيجريت (ولايتي أدرار و إنشيري) لصالح شركة Massadir Sarl.....933

28 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 073 يقضي بمنح الرخصة رقم 1276 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة بسرز (ولاية إنشيري) لصالح شركة TAFOLI MINERALS Sarl.....934

28 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 074 يقضي بمنح الرخصة رقم 1277 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة بير أكن (ولاية إنشيري) لصالح شركة TAFOLI MINERALS Sarl.....935

28 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 076 يقضي بمنح الرخصة رقم 1293 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة شرواطه (ولاية إنشيري) لصالح شركة Mineralis Sarl.....936

28 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 077 يقضي بمنح الرخصة رقم 1289 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة أبولاي (ولاية إنشيري) لصالح شركة Mining Ressources Ltd.....937

28 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 078 يقضي بمنح الرخصة رقم 1290 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة أكرارت أبلاكه (ولاية إنشيري) لصالح شركة Mining Ressources Ltd.....938

28 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 079 يقضي بمنح الرخصة رقم 1292 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) جنوب منطقة أكويدس لكبير (ولاية إنشيري) لصالح شركة Mineralis Sarl.....939

17 مايو 2011 مرسوم رقم 2011 – 114 يقضي بمنح الرخصة رقم 811 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) شرق منطقة العكله (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة AGRINEQ S.A.....941

17 مايو 2011 مرسوم رقم 2011 – 115 يقضي بمنح الرخصة رقم 896 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة بوشماد (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة Mauritania For Mining And services (MMS).....942

17 مايو 2011 مرسوم رقم 2011 – 116 يقضي بمنح الرخصة رقم 1019 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) شمال منطقة بير ولد بن ناصر (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Mauritanian Ressources Ltd.....943

17 مايو 2011 مرسوم رقم 2011 – 117 يقضي بمنح الرخصة رقم 1091 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة أرجم (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Lusitania Uranium Mauritania.....944

18 مايو 2011 مرسوم رقم 2011 – 118 يقضي بمنح الرخصة رقم 1094 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) جنوب منطقة واد الخروب (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Lusitania Uranium Mauritania.....945

18 مايو 2011 مرسوم رقم 2011 – 119 يقضي بمنح الرخصة رقم 1174 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة أدكمار (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة Mauritania For Mining And services (MMS).....946

18 مايو 2011 مرسوم رقم 2011 – 120 يقضي بمنح الرخصة رقم 1262 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة البطحه (ولاية إنشيري) لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية ذ. م. م.....948

18 مايو 2011 مرسوم رقم 2011 – 121 يقضي بمنح الرخصة رقم 1316 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الكوارتز) في منطقة واد تكد (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة Mauritanian Minerals Company S.A (MMC).....949

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

25 ابريل 2011 مرسوم رقم 2011 – 104 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مستشفي الشيخ زايد.....950

25 ابريل 2011 مرسوم رقم 2011 – 105 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للأنكولوجيا.....950

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

05 إبريل 2011 مرسوم رقم 2011 – 093 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مؤسسة ميناء خليج الراحة.....950

05 إبريل 2011 مرسوم رقم 2011 – 094 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الموريتاني لتسويق الأسماك (ش. م. ت. س/ ش. ق. م).

18 ابريل 2011 مرسوم رقم 2011 – 098 يقضي بتعيين الأعضاء الممثلين للدولة في مجلس إدارة الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك (ش. م. ت. س/ ش. ق. م).....951

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

12 ابريل 2011 مرسوم رقم 2011 – 097 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع توسعة القطاع– أ بمدينة الطينطان و باعلانه ذا نفع عام.....951

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

08 إبريل 2010 مرسوم رقم 2010 – 086 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي لشركة النقل العمومي (ش. ن. ع).....952

19 مايو 2011 مرسوم رقم 2011 – 123 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 097 – 94 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1994 القاضي بانشاء و تنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تدعى"المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق".....958

نصوص مختلفة

18 ابريل 2011 مرسوم رقم 2011 – 099 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز و النقل.....959

– إشعـــــارات III

- إعـلانـات IV

I - قوانين و أوامر قانونية

مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 046 – 2011 صادر بتاريخ 20 مارس 2011 يقضي بتعيين مدير عام للصندوق الودائع و التنمية.

المادة الأولى: يعين السيد أحمد ولد مولاي أحمد، مديرا لصندوق الودائع و التنمية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 052 – 2011 صادر بتاريخ 06 إبريل 2011 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني.

المادة الأولى: يعين بشكل استثنائي في رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

السيد محمدو ولد ميشل،

مستشار برئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 053 – 2011 صادر بتاريخ 06 إبريل 2011 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني.

المادة الأولى: يعين بشكل استثنائي في رتبة "كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

السيد ماء العينين ولد التومي،

مكلف بمهمة بديوان رئيس الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 054 – 2011 صادر بتاريخ 06 إبريل 2011 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني.

المادة الأولى: يعين بشكل استثنائي في رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

الأستاذ بال أحمد تيجان،

مكلف بمهمة بديوان رئيس الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 062 – 2011 صادر بتاريخ 26 إبريل 2011 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يعين بشكل استثنائي في رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

الجنرال أوليفييه بوليس،

قائد القوات المسلحة الفرنسية بالكاب فير

(COMFOR)

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 077 – 2011 صادر بتاريخ 12 مايو 2011 يقضي بتعيين مدير ديوان رئيس الجمهورية.

المادة الأولى: يعين السيد اسلكو ولد أحمد إزيد بيه، مديرا لديوان رئيس الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 – 103 صادر بتاريخ 25 إبريل 2011 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 126 – 2006 المتضمن نظام المدرسين الباحثين الجامعيين و المدرسين الاستشفائيين الجامعيين.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات الفقرة الأولى من المادة 28 من المرسوم 126 – 2006 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2006 المتضمن لنظام المدرسين الباحثين الجامعيين و المدرسين الاستشفائيين الجامعيين و تحل محلها الترتيبات التالية:

المادة 28: الفقرة الأولى جديدة: إضافة إلى الشروط المحددة في هذا المرسوم، تحدد السن القصوى للاكتتاب في أسلاك مدرسي التعليم العالي بخمس و أربعين سنة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 106 صادر بتاريخ 27 إبريل 2011 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2008 – 107 الصادر بتاريخ 07 مايو 2008 المتعلق ببعض العلاوات الممنوحة لمدرسي التعليم الأساسي و أساتذة التعليم الثانوي و الفني.

المادة الأولى: تكمل ترتيبات المرسوم رقم 2008 – 107 الصادر بتاريخ 07 مايو 2008 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2007 – 29 بتاريخ 19 يناير 2007 كما يلي:

ترفع علاوة الطبشور الممنوحة لمدرسي التعليم الأساسي و أساتذة التعليم الثانوي و الفني العاملين في الأقسام من 15.000 إلى 20.000 أوقية شهريا أي بزيادة 5.000 أوقية.

و تبقى الترتيبات الأخرى على حالها.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي و وزير المالية و وزيرة الوظيفة العمومية و العمل عصرنة الإدارة كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسير العمل به ابتداء من فاتح يناير 2011 و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 112 صادر بتاريخ 08 مايو 2011 يقضي بإنشاء جامعة تدعى "جامعة العلوم الإسلامية".

المادة الأولى: يتم إنشاء جامعة إسلامية تدعى "جامعة العلوم الإسلامية" و هي مؤسسة عمومية ذات شخصية قانونية و استقلال مالي مقرها لعيون.

المادة 2: تتمثل مهام جامعة العلوم الإسلامية الأساسية في:

- ترسيخ القيم الإسلامية السمحة و تعزيز الثوابت الوطنية؛
- الإسهام في ديمومة الإشعاع العلمي و الثقافي للبلد؛
- توفير التكوين الأول و المستمر في مختلف ميادين المعرفة؛
- استيعاب خريجي التعليم الأصلي و إعدادهم للاندماج في الحياة النشطة؛
- ترقية البحث العلمي في مجال العلوم الإسلامية و العربية و الميادين ذات الصلة.

المادة 3: تتكون جامعة العلوم الإسلامية من كليات و معاهد و يحدد تنظيمها و سيرها بموجب مرسوم.

المادة 4: يدير جامعة العلوم الإسلامية رئيس يعين بمرسوم من بين المدرسين الباحثين، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و يساعده في ذلك مجلس إدارة الجامعة.

المادة 5: يكلف وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي و وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 058 – 2011 صادر بتاريخ 21 إبريل 2011 يتضمن انتهاء خدمة قاض بسبب الوفاة.

المادة الأولى: تم التأكد، اعتبارا من 22 يناير 2011، من التوقف النهائي للخدمة بسبب الوفاة للمرحوم محمد لد أعمر ولد امريزيك، قاض رتبة 1، درجة 3، الرقم الاستدلالي S 49582.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 047 – 2011 صادر بتاريخ 22 مارس 2011 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتب ملازم بحري.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل عبد الرحمن ولد السالك، الرقم الاستدلالي 104372 إلى رتبة ملازم بحري اعتبارا من 12 سبتمبر 2008.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 048 – 2011 صادر بتاريخ 22 مارس 2011 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الفصيلة الجوية.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل يحي ولد أحمد جدو، الرقم الاستدلالي 104558 إلى رتبة ملازم من الفصيلة الجوية اعتبارا من 08 يوليو 2010.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 055 – 2011 صادر بتاريخ 13 إبريل 2011 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح إبريل 2011 طبقا للتوضيحات التالية:

I. الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد:

المقدمان:

15/4	محمد الأمين ولد محمد عبد الله	81390
15/5	أحمدو ولد محمد الأمين	771001

إلى رتبة مقدم:

الرادة:

25/6	الطالب ولد فالي	82747
25/7	السيد ولد محمد	82746
25/9	محمد عبد الله ولد محمد مولود	85425
25/10	لمرابط ولد الحاج ولد محمد عبد الرحمن	86167

إلى رتبة رائد:

النقباء:

27/6	ملاي عبد القادر ولد سيدينه	90765
27/8	محمد ولد الطالب اخيار	88944
27/9	محمد لمام ولد أحمد سالم	85613
27/10	أحمد سالم ولد محمد	90749

إلى رتبة نقيب:

الملازمون الأوائل:

32/7	محمد عبد الرحمن ولد السالك	97752
32/8	أداما ساليف	90828
32/9	محمدو ولد يقله	85283
32/10	محمود ولد المختار	91130
32/12	اقليقم ولد للاه	85126

III. الفصيلة البحرية

إلى رتبة عقيد بحري:

المقدم البحري:

15/6	ابوبكرن ولد أحمد ولد سيدي	83271

إلى رتبة نقيب بحري:

الملازم أول البحري:

32/11	الشيخ ولد أحمد الطالب	98767

VI. فئة المهندسين العسكريين

إلى رتبة راند مهندس:

النقيب المهندس:

27/7	ناتوكا امبدج	88652

V. فئة المعتمدين العسكريين

إلى رتبة معتمد مقدم:

المعتمد الراند:

25/8	محمد أحمد ولد أعمر	79891

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 059 – 2011 صادر بتاريخ 24 إبريل 2011 يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى ضابطا الدرك الوطني التاليان أسماؤهما و أرقامهما الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من فاتح إبريل 2011.

1. رتبة مقدم

الراند	محمدو ولد أيده	ر. الاستدلالي	د 96125

2. رتبة راند

النقيب	محمد المختار ولد هبال	ر. الاستدلالي	د 102144

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 – 055 صادر بتاريخ 13 فبراير 2011 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزئي الثاني لمجلس الشيوخ (الفئة ب سنة 2011) و يحدد جدول الحملة الانتخابية.

المادة الأولى: تدعى هيئة الناخبين يوم الأحد 24 إبريل 2011، و في حالة شوط ثان، يوم الأحد فاتح مايو 2011، لانتخاب شيوخ "الفئة ب" المحددة في ملحق الأمر القانوني رقم 91 – 029 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ، المعدل.

المادة 2: يتم إيداع الترشحات لدى السلطات الإدارية في الفترة ما بين يومي الخميس 10 مارس 2011 عند الساعة صفر (0) و الخميس 24 مارس 2011 عند منتصف الليل.

يسلم وصل مؤقت عن هذا الإيداع.

تنظر اللجنة الإدارية المختصة في ملفات الترشح لتزكيتها في اليوم الخامس و العشرين قبل الاقتراع كآخر أجل (الثلاثاء 29 مارس 2011، عند منتصف الليل)، و بعد التداول بشأنها،تسلم و صلا نهائيا.

المادة 3: تفتتح الحملة الانتخابية يوم الجمعة 08 إبريل 2011 عند الساعة صفر (0) و تختتم يوم الجمعة 22 إبريل 2011 عند منتصف الليل.

المادة 4: يفتتح الاقتراع في الساعة السابعة صباحا (7) و يختتم في الساعة الخامسة مساء (5).

المادة 5: تنفذ الإدارة كافة عمليات الاقتراع بإشراف و مراقبة و متابعة الهيئات المختصة.

المادة 6: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 096 صادر بتاريخ 07 إبريل 2011 يقضي بتأجيل الانتخابات للتجديد الجزئي الثاني لمجلس الشيوخ (الفئة ب – سنة 2011) المقررة يوم الأحد 24 إبريل 2011.

المادة الأولى: تؤجل الانتخابات للتجديد الجزئي الثاني لمجلس الشيوخ (الفئة ب – سنة 2011) المقررة يوم الأحد 24 إبريل 2011.

المادة 2:سيتخذ لاحقا مرسوم يستدعي هيئة الناخبين لهذه الانتخابات.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 110 صادر بتاريخ 03 مايو 2011 المحدد للإطار القانوني لتقييد السكان في السجل الوطني للسكان.

المادة الأولى: سيتم القيام بإحصاء إداري للسكان من أجل إنشاء و وضع سجل وطني للسكان.
و سينفذ هذا الاحصاء عبر تقييد الموطنين الموريتانيين و الأجانب المقيمين بموريتانيا.

المادة 2: التقييد هو مجموع الإجراءات المتبعة لأخذ و جمع و تخزين المعطيات البيوميترية و البيوغرافية المتعلقة بتحديد هوية الشخص.
التقييد ملزم للمواطنين الموريتانيين و للأجانب المقيمين بموريتانيا.
يتم التقييد بمركز استقبال المواطنين.(م.ا.م)

المادة 3: ينظم التقييد تحت سلطة وزير الداخلية و اللامركزية.
تنشأ هيئات لتقييد السكان، تحدد تشكيلتها و صلاحياتها و سير عملها و مدة مهامها بمقرر صادر عن وزير الداخلية و اللامركزية.
تكلف بإعداد و تنفيذ تقييد السكان الوكالة الوطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة.
و يمكن لهذه الوكالة أن تقوم بتنفيذ أي إجراء يرمي إلى ضمان حسن سير عمليات التقييد.

المادة 4: يمنح لكل شخص تم تقييده في السجل الوطني للسكان رقم وطني للتعريف (ر. و. ت) وحيد و مبهم و لا يتكرر.

المادة 5: يلزم كل شخص أن يدلي إبان عمليات التقييد بالمعلومات الدقيقة، و أن يقدم وثائق تثبت صحة تصريحاته.

يلزم الأشخاص المكلفون بعمليات التقييد بالتأكد من دقة التصاريح التي يستقبلونها و أن يدونوها بإخلاص.
و هم ملزمون كذلك بسرية المداولات.

المادة 6: تلزم مصالح الدولة و السلطات الجهوية و المحلية بتقديم المساعدة الضرورية من أجل حسن سير عمليات التقييد للأشخاص المكلفين بها.

المادة 7: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 060 – 2011 صادر بتاريخ 24 إبريل 2011 يقضي بترقية ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.

المادة الأولى: يعين إلى رتبة أعلى الضباط التالية رتبهم و أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية و ذلك اعتبارا من فاتح إبريل 2011.
في رتبة مقدم:

- الراند مولاي ولد سيدي محمد، الرقم الاستدلالي 655191؛

في رتبة راند:

- النقيب عبد القادر ولد المصطفى، الرقم الاستدلالي 746517؛

- النقيب محمد سعيد ولد محمد الأمين، الرقم الاستدلالي 666142؛

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 061 – 2011 صادر بتاريخ 24 إبريل 2011 يقضي بالتقاعد التلقائي لضابط من الحرس الوطني.

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد النسبي، اعتبارا من 19 يناير 2011، الضابط الوارد اسمه و رقمه الاستدلالي في الجدول التالي:

الإسم و اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية	الأقدمية
محمد تقي الله ولد القطب	ملازم أول	696660	830	15 سنة و 04 شهر و 18 يوم

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعني و أفراد أسرته من مقر عمله إلى محل ميلاده.

المادة 3: يحق للمعني الحصول على شهادة حسن السلوك بناء على طلبه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 067 – 2011 صادر بتاريخ 04 مايو 2011 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 004 – 2011 الصادر بتاريخ 09 يناير 2011 القاضي بحل مفوضية ترقية الاستثمارات.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 004 – 2011 الصادر بتاريخ 09 يناير 2011 القاضي بحل مفوضية ترقية الاستثمارات و تستبدل على النحو التالي:

المادة الأولى (جديدة): تحل مفوضية ترقية الاستثمارات و توضع في حالة تصفية اعتبارا من 16 دجمبر 2010. تساهم الدولة بالأصول الثابتة لمفوضية ترقية الاستثمارات بقيمتها المحاسبية الصافية كحصة في رأس مال صندوق الإيداع و التنمية.

يستفيد العمال المرتبطون بعقد مدته غير محددة مع المفوضية القديمة لترقية الاستثمارات من الامتياز المتمثل في تحويل هذه العقود إلى صندوق الإيداع و التنمية مع الاحتفاظ لهم بكامل الأقدمية التي حصلوا عليها.

و مع ذلك يشترط في الاستفادة من هذا الامتياز قبولهم و تخليهم عن الحقوق المرتبطة بتصفية المفوضية المذكورة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة تلك الواردة في المادة الأولى من المرسوم رقم 004 – 2011 الصادر بتاريخ 09 يناير 2011 القاضي بحل مفوضية ترقية الاستثمارات.

المادة 3: يكلف وزير المالية و الأمين العام للحكومة و المدير العام لصندوق الإيداع و التنمية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 113 صادر بتاريخ 12 مايو 2011 يتضمن منح ضمانة من الدولة لصالح الشركة الموريتانية للكهرباء ش. م. ك.

المادة الأولى: تمنح الدولة ضمانة لصالح الشركة الموريتانية للكهرباء لتغطية رسالة الرصيد الموثقة بمبلغ أربعين مليون (40.000.000,00) دولار أمريكي المفتوحة من قبل البنك العام لموريتانيا GBM لصالح ش.م.ك. في إطار اتفاقية التسهيلات الخاصة SOMELEC - GBM.

المادة 2: سيحدد مقرر من وزير المالية إجراءات و شروط تنفيذ هذا المرسوم.

المادة 3: ستتم تسوية هذه الضمانة خلال الدورة البرلمانية المقبلة.

المادة 4: يكلف وزير المالية و وزير النفط و الطاقة و المعادن و محافظ البنك المركزي كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر طبقا لإجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 – 122 صادر بتاريخ 19 مايو 2011 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة المالية.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 14 إبريل 2011 بوزارة المالية.

ديوان الوزير:

- مكلف بمهمة إبراهيم ولد عبد الله ولد رافع، الرقم الاستدلالي 46295 U، إداري من السلك المالي؛
- مستشار فني أحمد ولد دداهي، الرقم الاستدلالي D 24223، إداري من السلك المالي؛

مفتشان للمالية:

- محمد عبد الله ولد محمد أدو، الرقم الاستدلالي 24225F، إداري من السلك المالي؛
- جالو أمادو تيجان، حاصل على دبلوم عالي في تسيير المؤسسات.

الإدارة المركزية:

المديرية العامة للميزانية:

- المدير العام المساعد محمد محمود ولد محمد يحي الملقب اسلمو، الرقم الاستدلالي 78146 Q، إداري من السلك المالي؛

المديرية العامة للجمارك:

المدير العام المساعد أحمد ولد باباه، الرقم الاستدلالي 12342P، مفتش جمارك؛

المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية:

مديرية تسيير سيولة الخزينة:

المدير عبد القادر ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي 12442Y، إداري من السلك المالي؛

مديرية مركزة المحاسبة:

المدير داها ممادو، الرقم الاستدلالي 54871 R ، إداري من السلك المالي؛

مديرية المالية المحلية:

المدير يحي ولد صدفي، الرقم الاستدلالي 38408 T، إداري من السلك المالي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 – 102 صادر بتاريخ 25 إبريل 2011 يقضي بتعيين بعض الموظفين السامين.

المادة الأولى: يعين الأشخاص التالية أسماؤهم، اعتبارا من 11 مارس 2010 بوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي،طبقا للترتيبات التالية:

ديوان الوزير:

- المستشار الفني المكلف بالتعليم الأصلي، سيدي محمد ولد البشير، حاصل على الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، الرقم الاستدلالي 95555 N، السلك أستاذ تعليم عالي.
- المستشارة الفنية المكلفة بمحو الأمية، لالة بنت عبد الجليل، مستشارة فنية بنفس الوزارة سابقا، الرقم الاستدلالي 54636 L، السلك أستاذة إعدادية؛

المعهد العالي للدراسات و البحوث الإسلامية:

- المدير العام المساعد، محمد ولد أحمد ولد بديه، حاصل على المتريز في القانون، الرقم الاستدلالي 26545 C، السلك أستاذ.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 – 052 صادر بتاريخ 13 فبراير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1016 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة لحمامي (ولاية تيرس زمور لصالح شركة) Mauritanian Ressources Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1016، للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mauritanian Ressources LTD و المسماة فيما يلي Mauritanian Ressources.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لحمامي (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الحديد كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 728 كم^2 النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	717.000	2.447.000
2	28	717.000	2.475.000
3	28	743.000	2.475.000
4	28	743.000	2.447.000

المادة 3: تلتزم Mauritanian Ressources بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- تنقيب استراتيجي بالمطرقة؛
- جيوكيمياء استراتيجية و أخذ العينات؛
- تخريط مفصل؛
- حملة جيوفيزيائية أرضية؛
- تنفيذ خنادق و حفر بالدوران العكسي و/ أو الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Mauritanian Ressources بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و ستين مليون (160.000.000) أوقية.

إلا أن Mauritanian Ressources ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Mauritanian Ressources أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Mauritanian Ressources بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Mauritanian Ressources أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Mauritanian Ressources في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.
و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Mauritanian Ressources احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 053 صادر بتاريخ 13 فبراير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1200 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) شمال منطقة أنسور (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Drake Ressources Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1200 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Drake Ressources Ltd و المسماة فيما يلي Drake Ressources.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شمال منطقة أنسور (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 912 كم^2 النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	534.000	2.938.000
2	29	558.000	2.938.000
3	29	558.000	2.900.000
4	29	534.000	2.900.000

المادة 3: تلتزم Drake Ressources، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تنقيب مكثف لمنطقة الرخصة؛
- تخريط مفصل للتكوينات الجيولوجية؛
- تنفيذ خنادق لأخذ عينات من مستوى المناطق المتمعدنة؛
- تنفيذ حفر بالدوران العكسي.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Drake Ressources بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و خمسين مليون (250.000.000) أوقية.
إلا أن Drake Ressources ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد Drake Ressources بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.
و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Drake Ressources، أن تقدم للإدارة المكلفة

بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Drake Ressources في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Drake Ressources، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 054 صادر بتاريخ 13 فبراير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1235 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة علب عليون (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Curve Capital Ventures LTD.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1235، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Curve Capital Ventures LTD و المسماة فيما يلي Curve.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة علب عليون (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 965 كم^2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	622.000	2.762.000
2	29	645.000	2.762.000
3	29	645.000	2.754.000
4	29	649.000	2.754.000
5	29	649.000	2.749.000
6	29	657.000	2.749.000
7	29	657.000	2.725.000
8	29	642.000	2.725.000
9	29	642.000	2.732.000
10	29	628.000	2.732.000
11	29	628.000	2.741.000
12	29	622.000	2.741.000

المادة 3: تلتزم Curve على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- أخذ و تحليل العينات؛
- تنفيذ خنادق؛
- جيوفيزياء أرضية؛
- تخريط جيولوجي للمنطقة المستهدفة.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Curve بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و خمسين مليون (250.000.000) أوقية.

إلا أن Curve ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Curve أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Curve باشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Curve أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Curve في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.
و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Curve احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 068 صادر بتاريخ 28 فبراير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1305 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) جنوب منطقة اكرارت ابلاكه (ولاية إنشيري) لصالح شركة Macoba-TP.

المادة الأولى:تمنح الرخصة رقم 1305، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Macoba-TP و المسماة فيما يلي Macoba.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة جنوب منطقة اكرارت ابلاكه (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 358 كم^2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	500.000	2.249.000
2	28	522.000	2.249.000
3	28	522.000	2.235.000
4	28	510.000	2.235.000
5	28	510.000	2.230.000
6	28	500.000	2.230.000

المادة 3: تلتزم Macoba، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- أخذ و تحليل العينات؛
- جمع المعطيات؛
- جيوكيمياء مفصلة؛

- انجاز 4.000 متر من الخنادق و 6.000 متر من الحفر؛
- اختبارات صناعية و عند الاقتضاء دراسة ما قبل الجدوى.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Macoba بتخصيص مبلغ لا يقل عن أربع مائة و سبع و سبعين مليون (477.000.000) أوقية.
إلا أن Macoba ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.
يجب على Macoba أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Macoba بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.
و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Macoba، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Macoba في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Macoba، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 069 صادر بتاريخ 28 فبراير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1140 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) جنوب منطقة الفكرة (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة BSA.

المادة الأولى:تمنح الرخصة رقم 1140، للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة BSA.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة جنوب منطقة الفكرة (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن اليورانيوم كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 221 كم^2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13 و 14 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	558.000	2.869.000
2	29	561.000	2.869.000
3	29	561.000	2.867.000
4	29	566.000	2.867.000
5	29	566.000	2.859.000
6	29	576.000	2.859.000
7	29	576.000	2.858.000
8	29	589.000	2.858.000
9	29	589.000	2.849.000
10	29	584.000	2.849.000
11	29	584.000	2.852.000
12	29	575.000	2.852.000
13	29	575.000	2.856.000
14	29	558.000	2.856.000

المادة 3: تلتزم شركة BSA بتنفيذ برنامج مفصل للبحث، على مدى السنوات الثلاث القادمة، يتضمن العمليات التالية:

- أخذ 12000 من العينات؛
- جيوفيزياء محمولة جوا و أرضية؛
- تخريط مفصل لمنطقة الرخصة؛
- إنجاز 2000 متر من الحفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم BSA بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و ثمانين مليون (180.000.000) أوقية.

إلا أن BSA ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على BSA أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد BSA بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على BSA، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على BSA في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها الا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على BSA، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 070 صادر بتاريخ 28 فبراير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1237 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة آفطوط الشعلابيه (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Curve Capital Ventures LTD.

المادة الاولى: تمنح الرخصة رقم 1237، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Curve Capital Ventures LTD و المسماة فيما يلي Curve.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة آفطوط الشعلابيه (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و الى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 406 كم^2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	515.000	2.642.000
2	29	528.000	2.642.000
3	29	528.000	2.618.000
4	29	535.000	2.618.000
5	29	535.000	2.609.000
6	29	526.000	2.609.000
7	29	526.000	2.613.000
8	29	518.000	2.613.000
9	29	518.000	2.627.000
10	29	515.000	2.627.000

المادة 3: تلتزم Curve على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- أخذ و تحليل العينات؛
- تنفيذ خنادق؛
- جيوفيزياء أرضية؛
- تخريط جيولوجي للمنطقة المستهدفة.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Curve بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية.

إلا أن Curve ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Curve أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Curve بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Curve أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Curve في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها الا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Curve احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 071 صادر بتاريخ 28 فبراير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1291 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) جنوب منطقة تاحمامت الخظره (ولاية إنشيري) لصالح شركة Mineralis Sarl.

المادة الأولى:تمنح الرخصة رقم 1291، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mineralis Sarl والمسماة فيما يلي Mineralis.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تاحمامت الخظره (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 360 كم^2 النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	542.000	2.322.000
2	28	566.000	2.322.000
3	28	566.000	2.307.000
4	28	542.000	2.307.000

المادة 3: تلتزم Mineralis على مدى السنوات الثلاث المقبلة بتنفيذ برنامج أشغال، يتضمن أساسا:

- أخذ العينات؛
- تحليل المعطيات الجيوفيزيائية و صور الأقمار الصناعية؛
- مسح جيوفيزيائي؛
- حفر بالدوران العكسي و الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Mineralis بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و ثمانين مليون (280.000.000) أوقية.

إلا أن Mineralis ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Mineralis أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Mineralis بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Mineralis، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Mineralis في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Mineralis، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 072 صادر بتاريخ 28 فبراير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1199 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة تيجريت (ولايتي آدرار و إنشيري) لصالح شركة Massadir Sarl.

المادة الأولى:تمنح الرخصة رقم 1199، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Massadir Sarl و المسماة فيما يلي Massadir.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيجريت (ولايتي آدرار إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و الى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 374 كم^2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	580.000	2.337.000
2	28	594.000	2.337.000
3	28	594.000	2.332.000
4	28	612.000	2.332.000
5	28	612.000	2.320.000
6	28	590.000	2.320.000
7	28	590.000	2.328.000
8	28	580.000	2.328.000

المادة 3: تلتزم Massadir على مدى السنوات الثلاث المقبلة بتنفيذ برنامج أشغال، يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تنفيذ خنادق؛
- اختبار تجذر التعدنات عن طريق الحفر بالدوران العكسي و/ أو الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Massadir بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و خمسين مليون (250.000.000) أوقية.

إلا أن Massadir ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Massadir أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Massadir بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها

من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Massadir، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Massadir في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.
و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجبّ على Massadir، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الاسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 073 صادر بتاريخ 28 فبراير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1276 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة بسرز (ولاية إنشيري) لصالح شركة TAFOLI MINERALS Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1276، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Tafoli Minerals Sarl و المسماة فيما يلي Tafoli.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة بسرز (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.
تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 360 كم^2 النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	542.000	2.292.000
2	28	566.000	2.292.000
3	28	566.000	2.277.000
4	28	542.000	2.277.000

المادة 3: تلتزم Tafoli على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- أخذ و تحليل العينات؛
- تخريط مفصل لمنطقة الرخصة؛
- حفر بالدوران العكسي.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Tafoli بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و ثمانين مليون (180.000.000) أوقية.

إلا أن Tafoli ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^3 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.
يجب على Tafoli أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.
المادة 4: تتعهد Tafoli بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات

المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Tafoli أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.
و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Tafoli في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.
و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Tafoli احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 074 صادر بتاريخ 28 فبراير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1277 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة بير أكن (ولاية إنشيري) لصالح شركة TAFOLI MINERALS Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1277، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Tafoli Minerals Sarl و المسماة فيما يلي Tafoli.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة بير أكن (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.
تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 374 كم^2 النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	500.000	2.282.000
2	28	522.000	2.282.000
3	28	522.000	2.265.000
4	28	500.000	2.265.000

المادة 3: تلتزم Tafoli على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- أخذ و تحليل العينات؛
- تخريط مفصل للمنطقة؛
- حفر بالدوران العكسي.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Tafoli بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية.
إلا أن Tafoli ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.
يجب على Tafoli أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Tafoli بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Tafoli أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Tafoli في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.
و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Tafoli احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 076 صادر بتاريخ 28 فبراير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1293 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة شرواطه (ولاية إنشيري) لصالح شركة Mineralis Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1293، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mineralis Sarl و المسماة فيما يلي Mineralis.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة شرواطه (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.
تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 374 كم^2 النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	500.000	2.299.000
2	28	522.000	2.299.000
3	28	522.000	2.282.000
4	28	500.000	2.282.000

المادة 3: تلتزم Mineralis على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال، يتضمن أساسا:

- أخذ العينات؛
- تحليل المعطيات الجيوفيزيائية و صور الأقمار الصناعية؛
- مسح جيوفيزيائي؛
- حفر بالدوران العكسي و الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Mineralis بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثمائة مليون (300.000.000) أوقية.
إلا أن Mineralis ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Mineralis أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Mineralis بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Mineralis، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الاشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الاتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 اوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Mineralis في حال تجديد رخصتها، ان تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Mineralis، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 077 صادر بتاريخ 28 فبراير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1289 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة أبولاي (ولاية إنشيري) لصالح شركة Mining Ressources Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1289، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mining Ressources Ltd و المسماة فيما يلي Mining Ressources.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أبولاي (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و الى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.
تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 360 كم^2 النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	542.000	2.307.000
2	28	566.000	2.307.000
3	28	566.000	2.292.000
4	28	542.000	2.292.000

المادة 3: تلتزم Mining Ressources على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أسغال، يتضمن أساسا:

- جيوفيزياء أرضية؛
- حملة جيوكيميائية مفصلة؛
- تنفيذ خنادق و أخذ العينات؛
- حفر بالدوران العكسي و الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Mining Ressources بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثمانمائة و أربعين مليون (840.000.000) أوقية.

إلا أن Mining Ressources ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Mining Ressources أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Mining Ressources بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Mining Ressources، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Mining Ressources في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Mining Ressources، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 078 صادر بتاريخ 28 فبراير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1290 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة أكرارت أبلاكه (ولاية إنشيري) لصالح شركة Mining Ressources Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1290، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mining Ressources Ltd و المسماة فيما يلي Mining Ressources.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أكرارت أبلاكه (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 352 كم^2 النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	500.000	2.249.000
2	28	500.000	2.265.000
3	28	522.000	2.265.000
4	28	522.000	2.249.000

المادة 3: تلتزم Mining Ressources على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جيوفيزياء أرضية؛
- حملة جيوكيميائية مفصلة؛
- تنفيذ خنادق و أخذ العينات؛
- حفر بالدوران العكسي و الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Mining Ressources بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثمانمائة مليون (800.000.000) أوقية.

إلا أن Mining Ressources ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Mining Ressources أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Mining Ressources بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Mining Ressources، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Mining Ressources في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Minning Ressources احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 079 صادر بتاريخ 28 فبراير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1292 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) جنوب منطقة أكويدس لكبير (ولاية إنشيري) لصالح شركة Mineralis Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1292، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mineralis Sarl و المسماة فيما يلي Mineralis.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة جنوب منطقة أكويدس لكبير (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و

البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 364 كم^2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	542.000	2.277.000
2	28	566.000	2.277.000
3	28	566.000	2.270.000
4	28	562.000	2.270.000
5	28	562.000	2.264.000
6	28	561.000	2.264.000
7	28	561.000	2.260.000
8	28	542.000	2.260.000

المادة 3: تلتزم Mineralis على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أسغال يتضمن أساسا:

- أخذ العينات؛
- تحليل المعطيات الجيوفيزيانية و صور الأقمار الصناعية؛
- مسح جيوفيزياني؛
- حفر بالدوران العكسي و الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Mineralis بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و تسعين مليون (290.000.000) أوقية.

إلا أن Mineralis ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Mineralis أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Mineralis بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Mineralis، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Mineralis في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Mineralis، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 114 صادر بتاريخ 17 مايو 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 811 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) شرق منطقة العكله (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة AGRINEQ S.A.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 811 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Agrineq s.a و المسماة فيما يلي Agrineq.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شرق منطقة العكله (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و الى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن اليورانيوم كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 945 كم^2 النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	390.000	2.860.000
2	29	417.000	2.860.000
3	29	417.000	2.825.000
4	29	390.000	2.825.000

المادة 3: تلتزم Agrineq على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تحليل صور الأقمار الصناعية و معطيات الجيوفيزيا المتاحة؛
- أخذ عينات الشذوذات؛
- تخريط مفصل للمنطقة المستهدفة؛
- تنفيذ خنادق و أحفار بالدوران العكسي و/ أو الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Agrineq بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و عشرين مليون (120.000.000) أوقية.

يجب على Agrineq أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.
إلا أن Agrineq ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد Agrineq بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Agrineq، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Agrineq في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.
و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Agrineq، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 115 صادر بتاريخ 17 مايو 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 896 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة بوشماد (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة Mauritania For Mining And services (MMS).

المادة الاولى: تمنح الرخصة رقم 896، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mauritania For Mining And services (MMS) و المسماة فيما يلي MMS.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة بوشماد (ولاية داخلت انواذيبو) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 508 كم^2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	400.000	2.270.000
2	28	405.000	2.270.000
3	28	405.000	2.272.000
4	28	424.000	2.272.000
5	28	424.000	2.240.000
6	28	420.000	2.240.000
7	28	420.000	2.250.000
8	28	405.000	2.250.000
9	28	405.000	2.260.000
10	28	400.000	2.260.000

المادة 3: تلتزم MMS على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- أخذ عينات جيوكيميائية؛
- تخريط جيولوجي مفصل لمنطقة الرخصة؛
- تنفيذ خنادق؛
- تنفيذ حفر بالدوران العكسي.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم MMS بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و ثلاثين مليون (230.000.000) أوقية.

إلا أن MMS ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على MMS أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد MMS بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MMS، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على MMS في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على MMS، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 116 صادر بتاريخ 17 مايو 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1019 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) شمال منطقة بير ولد بن ناصر (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Mauritanian Ressources Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1019، للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mauritanian Ressources LTD و المسماة فيما يلي Mauritanian Ressources.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شمال منطقة بير ولد بن ناصر (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن اليورانيوم كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 500 كم^2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	330.000	2.700.000
2	29	330.000	2.710.000
3	29	360.000	2.710.000
4	29	360.000	2.690.000
5	29	340.000	2.690.000
6	29	340.000	2.700.000

المادة 3: تلتزم Mauritanian Ressources بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- تنقيب بالمطرقة؛
- رفع جوفيزياني؛
- تخريط جيولوجي مفصل؛
- تنفيذ خنادق و حفر جزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Mauritanian Ressources بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية.

إلا أن Mauritanian Ressources ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Mauritanian Ressources أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Mauritanian Ressources باشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Mauritanian Ressources أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة اخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الاتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 اوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Mauritanian Ressources في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.
و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Mauritanian Ressources احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 117 صادر بتاريخ 17 مايو 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1091 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة أرجم (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Lusitania Uranium Mauritania.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1091، للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Lusitania Uranium Mauritania و المسماة فيما يلي Lusitania.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أرجم (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن اليورانيوم كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 851 كم^2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	459.000	2.836.000
2	29	500.000	2.836.000
3	29	500.000	2.807.000
4	29	485.000	2.807.000
5	29	485.000	2.820.000
6	29	459.000	2.820.000

المادة 3: تلتزم Lusitania على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تنقيب بالمطرقة؛
- جيوكيميا استراتيجية و تكتيكية؛
- تخريط مفصل للمؤشرات المتمعدنة؛

- تنفيذ خنادق.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Lusitania بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية.

إلا أن Lusitania ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Lusitania أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Lusitania بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Lusitania أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Lusitania في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Lusitania احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 118 صادر بتاريخ 18 مايو 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1094 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) جنوب منطقة واد الخروب (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Lusitania Uranium Mauritania.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1094، للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Lusitania Uranium Mauritania و المسماة فيما يلي Lusitania.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة جنوب منطقة واد الخروب (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن اليورانيوم كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 567 كم^2 النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	519.000	2.610.000
2	29	546.000	2.610.000
3	29	546.000	2.589.000
4	29	519.000	2.589.000

المادة 3: تلتزم Lusitania على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تنقيب بالمطرقة؛
- جيوكيميا استراتيجية و تكتيكية؛
- تخريط مفصل للمؤشرات المتمعدنة؛
- تنفيذ خنادق.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Lusitania بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة مليون (100.000.000) أوقية.

إلا أن Lusitania ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Lusitania أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Lusitania بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Lusitania أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Lusitania في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Lusitania احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 119 صادر بتاريخ 18 مايو 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1174 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة أدكمار (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة Mauritania For Mining And services (MMS).

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1174، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح

شركة Mauritania For Mining And services (MMS) و المسماة فيما يلي MMS.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أدكمار (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 925 كم^2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	560.000	2.359.000
2	28	580.000	2.359.000
3	28	580.000	2.310.000
4	28	567.000	2.310.000
5	28	567.000	2.293.000
6	28	566.000	2.293.000
7	28	566.000	2.322.000
8	28	560.000	2.322.000

المادة 3: تلتزم MMS على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- أخذ عينات جيوكيميائية؛
- تخريط جيولوجي مفصل لمنطقة الرخصة؛
- تنفيذ خنادق؛
- تنفيذ حفر بالدوران العكسي.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم MMS بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و إثنين و ثلاثين مليون (232.000.000) أوقية.

إلا أن MMS ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب علىMMS أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد MMS بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MMS، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على MMS في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على MMS، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 120 صادر بتاريخ 18 مايو 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1262 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة البطحه (ولاية إنشيري) لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية ذ. م. م.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1262 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية ذ. م. م و المسماة فيما يلي وادي الروضة.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة البطحه (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الحديد كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 630 كم^2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الاحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	454.000	2.250.000
2	28	460.000	2.250.000
3	28	460.000	2.215.000
4	28	470.000	2.215.000
5	28	470.000	2.205.000
6	28	450.000	2.205.000
7	28	450.000	2.215.000
8	28	440.000	2.215.000
9	28	440.000	2.225.000
10	28	450.000	2.225.000
11	28	450.000	2.245.000
12	28	454.000	2.245.000

المادة 3: تلتزم وادي الروضة على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع و معالجة المعطيات المتوفرة؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تخريط منطقة الرخصة؛
- جيوفيزيا أرضية؛
- تنفيذ خنادق أحفار.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم وادي الروضة بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و خمسين مليون (250.000.000) أوقية.

إلا أن وادي الروضة ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب علي وادي الروضة أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة

المادة 4: تتعهد وادي الروضة بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و .على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على وادي الروضة، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على وادي الروضة في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على وادي الروضة، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 121 صادر بتاريخ 18 مايو 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1316 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الكوارتز) في منطقة واد تكد (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة Mauritanian Minerals Company S.A (MMC).

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1316، للبحث عن مواد المجموعة 5 (الكوارتز) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mauritanian Minerals Company S.A. (MMC) و المسماة فيما يلي MMC.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة واد تكد (ولاية داخلت انواذيبو) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الكوارتز كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 990 كم^2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	387.000	2.355.000
2	28	393.000	2.355.000
3	28	393.000	2.325.000
4	28	395.000	2.325.000
5	28	395.000	2.285.000
6	28	387.000	2.285.000
7	28	387.000	2.296.000
8	28	377.000	2.296.000
9	28	377.000	2.319.000
10	28	374.000	2.319.000
11	28	374.000	2.339.000
12	28	387.000	2.339.000

المادة 3: تلتزم MMC على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تنقيب استراتيجي؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تخريط مفصل؛
- تنفيذ حفر جزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم MMC بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و ثمانين مليون (180.000.000) أوقية.

إلا أن MMC ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب علي MMS أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد MMC بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MMC، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، ايضالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على MMC في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم الى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على MMC، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الاسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 – 104 صادر بتاريخ 25 ابريل 2011 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مستشفي الشيخ زايد.

المادة الأولى: تعين اعتبارا من 07 إبريل 2011 رئيسة مجلس إدارة مستشفى الشيخ زايد:

- السيدة السلطانه محمد يحي ولد زين.

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 105 صادر بتاريخ 25 إبريل 2011 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للأنكولوجيا.

المادة الاولى: تعين اعتبارا من 07 إبريل 2011 رئيسة مجلس المركز الوطني للأنكولوجيا:

السيدة بطريقه بنت كابر ولد الشيخ.

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 – 093 صادر بتاريخ 05 إبريل 2011 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مؤسسة ميناء خليج الراحة.

المادة الأولى: يتم تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مؤسسة ميناء خليج الراحة لمدة ثلاث (3) سنوات كما يلي:

الرئيس: محمد فاضل ولد الشيخ سعد بوه، مكلف بمهمة بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري.

الأعضاء:

- والي داخلت انواذيبو أو من ينوب عنه؛
- محمد عبد الرحمن ولد إبراهيم، المدير العام لميناء انواذيبو المستقل؛
- صو لامين، المدير المساعد للوصاية المالية في الإدارة العامة للعقارات و أملاك الدولة، ممثلا عن وزارة المالية؛
- لو مامادو، المدير المكلف بالصيد التقليدي و الشاطئ، ممثلا عن وزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛
- الحاج جولدي بارو، المدير المكلف بالإدارة الجهوية بانواذيبو، ممثلا عن وزارة الصيد والاقتصاد البحري؛
- السيد أمحمد ولد ببوط، مفتش في وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية، ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- الولي ولد أحمد جامد، مدير البنى التحتية للنقل، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالأشغال العامة؛
- سيد محمد ولد بو إشنين، ممثلا عن عمال مؤسسة ميناء خليج الراحة؛

- سيد أحمد ولد اعبيد، ممثلا عن الاتحادية الوطنية للصيد قسم الصيد التقليدي؛
- محمد المامي ولد أحمد يعقوب، ممثلا عن الاتحادية الوطنية للصيد، قسم الصيد التقليدي؛
- محمد المصطفى ولد الشيخ، ممثلا عن مفرغي السفن.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة تلك المتعلقة بالمرسوم رقم 116 – 2008 الصادر بتاريخ 07 مايو 2008 القاضي بتعيين رئيس و اعضاء مجلس إدارة مؤسسة ميناء خليج الراحة.

المادة 3: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 094 صادر بتاريخ 05 إبريل 2011 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الموريتاني لتسويق الأسماك (ش. م. ت. س/ ش. ق. م).

المادة الأولى: يتم تعيين السيد سيدي ولد أحمد ديه، رئيسا لمجلس إدارة الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك (ش. م. ت. س/ ش. ق. م)، اعتبارا من 24 مارس 2011.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 098 صادر بتاريخ 18 إبريل 2011 يقضي بتعيين الأعضاء الممثلين للدولة في مجلس إدارة الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك (ش. م. ت. س/ ش. ق. م).

المادة الأولى: يتم تعيين الأعضاء الممثلين للدولة في مجلس إدارة الشركة الموريتانية لتسويق المنتوجات السمكية (ش. م. ت. س/ ش. ق. م) لمدة ثلاث (3) سنوات كما يلي:

الأعضاء الممثلين:

- والي داخلت انواذيبو أو ممثلا عنه؛
- الأمين العام لوزارة المالية؛
- عز الدين ولد كري، مسؤول التعاون مع المؤسسات العربية و الإسلامية، ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- محمدن فال ولد عبدي، مستشار فني، ممثلا عن وزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛
- محمد الحافظ ولد اجيون، المدير المكلف بالبرمجة و التعاون، ممثلا عن وزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛
- عثمان ولد ابراهيم، المدير العام للإدارة و اللوازم في البنك المركزي الموريتاني، ممثلا عن البنك المركزي الموريتاني؛
- با أبو سيدي، مدير المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتوجات الصيد و زراعة الأحياء المائية؛
- سيد أحمد ولد اعبيد، ممثلا عن الاتحادية الوطنية للصيد، قسم الصيد التقليدي الشمال.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 – 097 صادر بتاريخ 12 إبريل 2011 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع توسعة القطاع– أ بمدينة الطينطان و بإعلانه ذا نفع عام.

المادة الأولى: يصادق على مخطط تقطيع توسعة القطاع– أ بمدينة الطينطان و يعلنه ذا نفع عام.

يحدد مخطط التقطيع هذا بالنقاط المرقمة من 32 إلى 36 و المحددة إحداثياتها الجغرافية في نظام WGS 84 (الحزمة 28) بما يلي:

النقطة	الإحداثيات	
	X	Y
32	377.775	1.812.380
33	373.542	1.809.519
34	373.795	1.809.003
35	377.463	1.810.805
36	377.893	1.812.365

المادة 2: يلحق بهذا المرسوم و يعتبر جزء لا يتجزأ منه دفتر التزامات محدد لطبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط تقطيع المنطقة كما يبين تخصيصها.

المادة 3: سيتم اعداد مخطط تجميع بعد وضع و تنفيذ التقطيع و تتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: يمكن، عند الضرورة، إجراء تعديلات طفيفة على المخطط بقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 – 086 صادر بتاريخ 08 إبريل 2010 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي لشركة النقل العمومي (ش. ن. ع).

المادة الأولى: تمت المصادقة على النظام الأساسي لشركة النقل العمومي (ش. ن. ع) المرفق بهذا المرسوم، المقدم تنفيذا للمادة 7 من المرسوم رقم 2010 – 046 بتاريخ فاتح مارس 2010 المنشئ لشركة النقل العمومي.

المادة 2: يكلف وزير التجهيز و النقل و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الباب الأول:

شكل الشركة – هدفها – تسميتها – مقرها – مدتها

المادة الأولى: الشكل

تنشأ بالمرسوم رقم 046 – 2010 الصادر بتاريخ 01 مارس 2010، وفقا للشكل التجاري، شركة ذات رأس مال عمومي، تدعى شركة النقل العمومي (ش. ن. ع)، بالمفهوم الذي ورد في الأمر القانوني رقم 90 – 09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990، المتعلق بالمؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي، و في هذا النظام الأساسي.

المادة 2: الهدف

تهدف شركة النقل العمومي (ش. ن. ع) إلى:

- ✓ تنظيم جميع أشكال نقل الأشخاص و البضائع، حضريا و بين المدن و كذلك على المستوى الدولي؛
- ✓ إيجاد و استغلال وحدة صناعية لتركيب و صيانة و إصلاح السيارات، و تصنيع قطع الغيار؛
- ✓ تأجير العربات ذاتية الدفع؛
- ✓ نقل السياح؛
- ✓ تكوين و تأهيل عمال النقل من مسيري و إداريي شبكات النقل؛
- ✓ العمل على المشاركة بكل الوسائل في كافة المؤسسات أو الشركات ذات الأهداف المشابهة أو لها صلة بهذه الأهداف أو تكميلية لها.

و بصورة عامة المشاركة في كل المعاملات التجارية أو الصناعية أو المالية المنقولة و غير المنقولة و غيرها، التي تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في تحقيق أو تطوير أهداف الشركة.

المادة 3: التسمية

تأخذ هذه الشركة التسمية التالية: شركة النقل العمومي و اختصارا (ش. ن. ع)، في كافة العقود و الفواتير و الإعلانات، و المنشورات و غيرها من الوثائق الصادرة عن الشركة، ستسبق التسمية أو تلحق مباشرة بكلمات مكتوبة بشكل مقروء و بجميع حروفها (شركة النقل العمومي)، و بالتصريح برأس مالها الاجتماعي.

المادة 4: المقر الاجتماعي

يتحدد المقر الاجتماعي لشركة النقل العمومي (ش. ن. ع) في انواكشوط (الجمهورية الإسلامية الموريتانية)، و يمكن نقله إلى أي مكان في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، بقرار من الجمعية العامة الاستثنائية للمساهمين. و يمكن افتتاح مقرات إدارية للاستغلال و

الإدارة في اي مكان يرى مجلس إدارة المؤسسة أنه مناسب، حتى ولو كان خارج تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 5: المدة

تحدد مدة الشركة بتسع و تسعين سنة ابتداء من التأسيس الفعلي، فيما عدا حالات الحل المسبق و التمديد الواردة في هذا النظام الأساسي.

الباب الثاني:

رأس مال الشركة – الأسهم

المادة 6: مبلغ رأس المال و توزيعه

يحدد رأس مال الشركة بـ.....و هو موزع على..... سهم، بقيمة اسمية قدرها 10.000 أوقية، مرتبة من 1 الى ..... و هو مسجل من طرف المساهمين التاليين، بواقع:

- اسماء المساهمين.....
- عدد الأسهم المملوكة.....

المادة 7: زيادة راس المال و نقصه

أ- يمكن زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات، سواء عن طريق مساهمة عينية أو نقدية، و سواء بإدماج الاحتياطات المتاحة كلها أو بعضها؛

ب- يتم إقرار زيادات رأس المال و الترخيص فيها من قبل مجلس الادارة الملتئم في جمعية عامة استثنائية تحت رقابة الوزير المكلف بالمالية؛

ج- يمكن أيضا لمجلس الإدارة الملتئم في جمعية عامة استثنائية تحت رقابة الوزير المكلف بالمالية، أن يقرر حسب الشروط التي يحددها تخفيض رأس مال الشركة، لاي سبب و بأي طريقة كانت.

المادة 8: سداد ثمن الأسهم

أ) يجب أن تدفع كلفة الأسهم نقدا لدى مقر الشركة، أو في أي مكان آخر يحدد لذات الغرض من طرف مجلس الادارة. يجب دفع ربع المبلغ على الأقل عند الاكتتاب، و المتبقي على شكل دفعة أو دفعات وفق طلبات الأموال التي يحددها مجلس الإدارة في الآجال القانونية و المبينة للمساهمين، على أن يتم الإشعار عشرين يوما على الأقل قبل حلول موعد التسديد إما عبر رسالة مضمونة موجهة إلى المساهم المعني، و إما عبر الاعلان عنه في لوحة إعلانات الشركة في مقرها الاجتماعي.

كل مبلغ متبق من القيمة الاسمية للأسهم التي تشكل جزءا من رأس مال الشركة يمكن أن تدفع كاملة او بأقساط، بإذن من مجلس الإدارة عند الاقتضاء عبر مقاصة مع دين مصفى و مستحق للشركة على المساهمين؛

ب) الأسهم التي لم تسدد عنها الأقساط المستحقة بعد ثمانية أيام من الإشعار عبر رسالة مضمونة، تعتبر لاغية تماما؛

ج) يمكن لمجلس الإدارة أن يرفض تعجيل تحرير الأسهم وفق شروط يحددها المجلس بشرط ان يكون هذا وفق إجراء عام.

المادة 9: أشكال الأسهم

تكون سندات الاسهم اسمية و جوبا و تستخرج من سجلات ذات قسائم مرقمة، مختومة بطابع الشركة، و بطابع جبائي قيمته مائة أوقية، يتم توقيع هذه السندات من قبل عضو أو عضوين في مجلس الإدارة.

المادة 10 نقل الأسهم

يجب التنازل عن الأسهم الاسمية من طرف المتنازلين العموميين وفقا للقوانين المعمول بها.

المادة 11: حقوق الأسهم

أ- الحقوق و الواجبات المترتبة على حيازة الأسهم تنتقل الى أي حائز. إن امتلاك أسهم في الشركة يعطي مالكها حق المشاركة في قرارات الجمعيات العامة؛

ب- السهم يعتبر غير قابل للتجزئة بنظر الشركة. المساهمون بمختلف درجاتهم لهم الحق في التمثيل في الجمعيات العامة عبر وكيل مشترك، حتى و إن كان الوكيل غير مساهم؛

ج- الورثة أو الدائنون لأحد المساهمين، لا يمكنهم بأي حجة الحجر على ممتلكاته، أو التدخل في إدارتها، و للحصول على حقوقهم لهم أن يلجأوا إلى الجمعية العامة لتبت في المسألة.

الباب الثالث:

الجمعيات العامة

المادة 12: طبيعة الجمعيات العامة و جدولة اجتماعاتها

يجتمع مجلس الإدارة في جمعيات عامة، توصف بأنها:

أ) جمعيات عامة طارئة إذا كانت مدعوة لاتخاذ قرار أو السماح بأي زيادة في رأس المال، أو للتداول حول أي تعديلات للنظام الأساسي بما فيها تلك المتعلقة بهدف الشركة أو بشكلها؛

ب) و جمعيات عامة عادية في جميع الحالات الأخرى سواء تعلق الأمر بالجمعية العامة العادية السنوية، أو الجمعيات العامة المنعقدة بصفة استثنائية.

تجتمع الجمعية العامة العادية سنويا بعد اختتام السنة المالية بناء على دعوة من مجلس الإدارة في اليوم و الوقت المحددين في إشعار الدعوة.

من جهة أخرى تستدعى الجمعية العامة بصفة استثنائية:

سواء من قبل مجلس الإدارة إذا رأى ذلك ضروريا.

و سواء من طرف مفوض الحسابات أو مفوضيها في الحالات الواردة في القانون و في النظام الأساسي.

الفصل الأول:

قواعد عامة

المادة 13: دعوات

توجه الاستدعاءات للجمعيات العامة العادية السنوية و الجمعيات العامة الاستثنائية ستة عشر يوما مسبقا فيما عدا الحالات التالية، الخاصة بالجمعيات العامة العادية السنوية المنعقدة بموجب دعوة ثانية، و التي يمكن أن لا تسبقها الدعوة الا بثمانية أيام.

تقدم الدعوات في رسائل مضمونة موجهة إلى أعضاء مجلس الإدارة و وزارة المالية.

تحدد رسائل الدعوة بإيجاز موضوع الاجتماع.

تنعقد الجمعيات في مدينة مقر الشركة أو في أي مدينة أخرى تبعا للقرار المتخذ بهذا الشأن من طرف باعث الدعوة و المحدد فيها.

المادة 14: حق المشاركة في الجمعيات العامة

للحصول على حق حضور الجمعيات العامة أو الحصول على حق التمثيل فيها، على مالك الأسهم أن يكون مسجلا في سجلات الشركة خمسة أيام واضحة قبل موعد الجمعية العامة، و لمجلس الإدارة الحق في تقليص هذه الفترة إذا وجد ذلك مناسبا.

المساهمون الحاضرون عليهم أن يكونوا قد دفعوا كامل المستحقات.

يحق لمجلس الإدارة السماح للمساهمين حضور اجتماعاتهم و مداولاتهم و تصويتهم.

كل مساهم له الحق في المشاركة في الجمعيات العامة. له أن يوكل من ينوب عنه، و على هذا الوكيل أن يكون بدوره مساهما في الشركة. الصلاحيات الأمكنة و الآجال يحددها مجلس الإدارة.

كل مسير و وكيل شخص مساهم في الشركة عاجز عن الحضور، يمكنه المشاركة في الجمعية العامة من غير أن يكون مساهما في الشركة. النساء المتزوجات يحق لأزواجهن الحضور بالنيابة عنهن إذا كانوا يتولون تسيير ممتلكاتهن.

المادة 15: مكتب الجمعية العامة

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة، و إذا لم يمكن ذلك، يرأسها إداري معين من طرف الإداريين الحاضرين.

و يتولى مهام المقترعين عضوان من مجلس الإدارة.

و يعين المكتب كاتب الاجتماع الذي يمكن اعتماده من خارج أعضاء الجمعية العامة. و تعد ورقة بالحضور تتضمن أسماء الأعضاء الحاضرين و وظائفهم.

هذه الورقة التي يوقع فيها كل واحد من الأعضاء الحاضرين أمام اسمه، يوقعها المكتب و يعتمدها لتحفظ في مقر الشركة.

المادة 16: جدول الاعمال

تعد جدول الأعمال الجهة التي تصدر الدعوة.

لا يتضمن جدول الأعمال غير الاقتراحات الصادرة عن مجلس الإدارة و مفوضي الحسابات، و تلك التي هي من اختصاص الجمعية العامة العادية التي تم إبلاغها للمجلس عشرين يوما على الأقل قبل الاجتماع و لا يمكن أن تداول الجمعية العامة حول أي موضوع آخر لم يرد في جدول الأعمال.

المادة 17: عدد الأصوات

كل عضو في الجمعية العامة العادية لديه من الأصوات بحجم الأسهم التي يتوفر عليها. أما في الجمعية العامة التأسيسية فلا يمكن لأي عضو أن يكون له أكثر من عشرة أصوات، سواء كان حاضرا هو نفسه، أو ممثلا عبر وكيل.

المادة 18: المحاضر

تكون محاضر الجمعيات العامة موقعة من قبل أعضاء المكتب، و تتم كتابتها في سجل خاص يمسك في المقر الرئيسي للشركة سواء بالكتابة اليدوية أو بالطباعة على ورقات تلصق بصفحات السجل.

يصدق رئيس مجلس الإدارة النسخ أو المستخرجات التي تقدم للعدالة أو إلى غيرها أو من طرف إداريين. و بعد حل الشركة يتم توقيع النسخ والقصاصات التي يمكن تقديمها أيضا من قبل المصفي أو أحد المصفين للشركة.

المادة 19: العمل بالمداولات

تلزم المداولات المتخذة للقانون و النظام الأساسي كافة الأعضاء بمن فيهم المتغيبون.

الفصل الثاني:

قواعد خاصة بالجمعيات العامة العادية

المادة 20: التشكلة

تتكون الجمعيات العامة العادية السنوية أو تلك المدعوة استثنائيا على الأقل من نصف الأعضاء الذين يحضرون دورات مجلس الإدارة.

المادة 21: النصاب و الأغلبية.

ينبغي ان تكون الجمعيات العامة العادية السنوية أو تلك المدعوة استثنائيا على الأقل من نصف الأعضاء، و إذا لم يحصل هذا النصاب تتم الدعوة من جديد في الأشكال الواردة أعلاه غير أن مدة الدعوة تقتصر على ثمانية أيام فقط.

في هذا الاجتماع الثاني تداول الجمعية العامة بصفة مشروعة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، و لكن فقط حول المسائل المدرجة في جدول أعمال الاجتماع.

في هذه الجمعيات تتخذ المداولات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

المادة 22: السلطات

تستمع الجمعية العامة العادية لتقرير مجلس الإدارة أو تقارير المفوض أو مفوضي الحسابات. كما تناقش الحسابات بمداولة و تصادق عليها أو ترفضها.

المداولة التي تتضمن المصادقة على الحصيلة و الحسابات لاغية إذا لم تسبق بقراءة تقارير مفوض الحسابات أو مفوضيها.

كما تحدد المبالغ المخصصة لتشكيل الاحتياط و للدعم الاجتماعي، و تقرر كافة المبالغ المرحلة من جديد من أرباح السنة إلى السنة اللاحقة. كما تحدد قيمة تعويض الحضور و أجر مفوضي الحسابات، و يمكنها فضلا عن ذلك أن تقرر اندثار رأس مال الشركة.

الفصل الثالث:

قواعد خاصة بالجمعيات العامة الاستثنائية

المادة 23: التشكلة

تتكون الجمعيات العامة الاستثنائية من كافة الأعضاء الذين يحضرون جلسات مجلس الإدارة.

المادة 24:

تتكون الجمعيات العامة الاستثنائية بشكل منتظم، و لا تداول قانونا ما لم يحضر نصف الأعضاء، و إذا لم يحصل هذا النصاب يمكن توجيه دعوة على أن تعيد نفس جدول الأعمال و تورد تاريخ و نتيجة الجمعية السابقة. و لا يمكن أن تنعقد الجمعية الثانية إلا بعد عشرة أيام من توقيع الدعوة و تداول قانونا بحضور نصف أعضائها على الأقل. و إذا لم تحصل الجمعية الثانية على النصاب توجه دعوة ثالثة على أن تتضمن الدعوات جدول الأعمال و تاريخ و نتائج الجمعيتين السابقتين، و لا يمكن أن تنعقد الجمعية الثانية إلا بعد عشرة أيام على الأقل من الدعوة، و تداول قانونا بحضور نصف أعضاء الجمعية. و إذا لم يتحصل هذا النصاب يمكن أن تمدد هذه الجمعية الثالثة إلى تاريخ لاحق طيلة شهرين كأقصى حد، اعتبارا من اليوم الذي تمت فيه الدعوة. و تتم الدعوة و اجتماع الجمعية العامة المحددة في الأشكال الواردة أدناه، ينبغي أن تشمل الجمعية العامة نصف الأعضاء على الأقل. في كافة الجمعيات الواردة في هذه المادة فإن القرارات لكي تكون قانونية، يجب أن تحصل على ثلثي أصوات الحاضرين على الأقل.

المادة 25: السلطات

يمكن للجمعية العامة الاستثنائية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، أن تعدل النظام الأساسي للشركة في جميع أحكامه شريطة أن تحترم الإطار العام الذي ينشئه النظام الأساسي النموذجي، غير أنه لا يمكن أن تغير جنسية الشركة و لا أن تزيد من التزامات الدولة، إلا انه يمكنها الاقتراح دون أن تكون القائمة الواردة أدناه ذات طابع حصري.

تحويل الشركة إلى شركة ذات شكل آخر أو إلى موسسة عمومية.

الحل المسبق للشركة و دمجها لا يمكن أن يتم إلا بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء.

و قبل اي جمعية عامة استثنائية لتعديل النظام الأساسي، فان النص المطبوع للقرارات المقترحة، يجب ان يحال إلى وزارة المالية خمسة عشر يوما على الاقل قبل الاجتماع.

الباب الرابع:

مفوضية الحسابات

المادة 26: مفوض الحسابات

يعين مفوض حسابات أو مفوضون بمقرر من الوزير المكلف بالمالية، و يتم اختيار مفوض الحسابات من لائحة السلك الوطني لخبراء المحاسبة.

يتولى مفوض الحسابات مأمورية مراجعة الدفاتر و الصناديق و الحقيبة و قيم الشركة و الرقابة الفعلية على الجرود و التحصيلات و الحسابات.

و لهذا يمكنهم أن يقوموا في أي لحظة بالمراجعة و الرقابة التي يرونها ضرورية و أن يعدوا تقريرا للجمعية العامة إلى مجلس الإدارة المنعقد في جمعية عامة إذا راوا ذلك ضروريا. فيمكن لمفوضي الحسابات أن يطلبوا دعوة استثنائية للجمعية أو لمجلس الإدارة.

يلزم مفوضي الحسابات أن يوجهوا نُسخة من تقاريرهم إلى الجمعية العامة و أخرى إلى وزير المالية، و أخرى إلى محكمة الحسابات، و مأمورية مفوض الحسابات مدتها سنة قابلة للتجديد.

يتلقى مفوضو الحسابات أجرا يحدده مجلس الإدارة المنعقد في جمعية عامة، و يخصم مبلغه من المصاريف العامة.

الباب الخامس: إدارة الشركة

المادة 27: تشكلة المجلس

يتولى ادارة الشركة مجلس إدارة مكون من أعضاء معينين بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء، مكون من:

- الرئيس؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالمالية، عضوا؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التنمية، عضوا؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالنقل البري، عضوا؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالطاقة؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالتجارة و الصناعة التقليدية و السياحة؛
- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني؛
- مدير النقل البري؛
- ممثل عن رابطة العمد الموريتانيين؛
- ممثل عن عمال الشركة.

المادة 28: أسهم ضمان

المساهمون الذين يمثلون الدولة أو الشخصيات العامة الموريتانية، يمكنهم طوال فترة ممارستهم لمهامهم في الشركة حيازة سهم أو أكثر كضمانة لتسييرهم.

المادة 29: تعيين المجلس

مدة مأمورية مجلس الإدارة ثلاث سنوات ما لم تطبق الأحكام التالية، يتم تعيينهم بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالنقل البري، و تنتهي مأموريتهم قانونا عندما يفقدون الصفة التي تم تعيينهم بموجبها. و إذا انتهت وظائف أحد الإداريين لسبب ما، يتم استبداله بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بمتابعة قطاع النقل البري.

الاداري المعين مكان آخر انتهت مأموريته يقتصر على استكمال مأمورية سابقه.

المادة 30: مكتب المجلس

أ- يعين رئيس المجلس في مرسوم متخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بمتابعة قطاع النقل البري، و يتم إنهاء وظائفه بنفس الطريقة؛

ب- يعين المجلس كاتبا لمجلس الإدارة مكلفا بمسك سجلات مجلس الإدارة و بتحرير محاضر الدورات و اعداد و نقل جدول الأعمال إلى الإداريين؛

المادة 31: اجتماع المجلس و مداولاته

أ) يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة بناء على اقتراح من رئيسه، و كلما تطلب تسيير الشركة ذلك في دورة استثنائية؛

ب) يعتبر الحضور الفعلي لأغلبية أعضاء المجلس ضروريا لتكون المداولات قانونية، و تتخذ القرارات

بالأغلبية البسيطة من الاعضاء الحاضرين. و في حال تعادل الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا؛

ج) تثبت المداولات في محضر يودع في سجل خاص يوقع من قبل رئيس الجلسة، و إداريين على أن يمضى من قبل كاتب مجلس الإدارة. و النسخ و مستخرجات هذه المحاضر التي تقدم للعدالة أو الى غيرها يتم توقيعها من قبل الرئيس أو من قبل إداريين.

المادة 32: سلطات المجلس

يخول للمجلس كافة الصلاحيات الضرورية لتوجيه النشاطات و دفعها و رقابتها، دون مساس بالسلطات المعترف بها للسلطة المكلفة بمتابعة قطاع النقل البري، و الوزارة المكلفة بالمالية وفق الأمر القانوني رقم 90 – 009 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990. يداول المجلس بشكل عام حول أي مسألة هامة لتوجيه نشطات الشركة و تسييرها.

و له صلاحية تداول الأمور التالية:

- التصديق على حسابات السنة المالية المنصرمة و على التقرير السنوي للنشاط؛
- خطط عمل الشركة؛
- اعتماد ميزانية الشركة؛
- الإذن في اخذ القروض على المستوى الرفيع و الضمانات؛
- الإذن ببيع العقارات؛
- تحديد اسس أجور عمال الشركة بما فيها أجور الإدارة العامة؛
- تبني النظم الداخلية و تشكلة لجنة الصفقات و العقود.

المادة 33: لجنة التسيير

في إطار ممارسة مهمته يستعين مجلس الإدارة بلجنة محدودة تدعى لجنة التسيير يعينها من بين أعضائه، و يفوض إليها السلطات الضرورية لتنفيذ الرقابة و المتابعة الدائمة لتنفيذ المداولات و توجيهها.

تتكون لجنة التسيير من أربعة أعضاء من بينهم حتما رئيس مجلس الإدارة. و تجتمع مرة كل شهرين، و كلما دعت الضرورة الى ذلك.

المادة 34: المدير العام

يعين المدير العام من قبل مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بمتابعة قطاع النقل البري. يتولى المدير العام تسيير الشركة، و يساعده مدير عام مساعد معين بنفس الطريقة. للمدير العام كامل الصلاحيات في تسيير الأشخاص، ما عدا صلاحيات مجلس الإدارة المذكورة في هذا النظام. يمكن لمجلس الادارة أن يفوض للمدير العام بعض صلاحياته إذا راى ضرورة لذلك.

المادة 35: التوقيع الاجتماعي

جميع عقود و التزامات الشركة (السحوبات النقدية و القيمية، الحوالات البنكية "دائنة أو مدينة" الاكتتابات، و الضمانات...)، توقع من قبل الأشخاص المخولين بذلك من طرف مجلس الإدارة.

المادة 36: أجور أعضاء مجلس الإدارة

تتكون أجور أعضاء مجلس الإدارة على شكل تعويض عن الحضور، و مبالغ محددة من طرف الجمعية العامة السنوية، و يصادق عليها الوزير المكلف بالمالية، و تستمر حتى قرار جديد، و يوزع الجميع من طرف المجلس بين أعضائه، حسب ما تمليه الضرورة.

الباب السادس:

السنة الاجتماعية – الجرد – التخصيص – توزيع الأرباح

المادة 37: السنة الاجتماعية

تبدأ السنة الاجتماعية من فاتح يناير و تنتهي في 31 دجمبر . و بصفة استثنائية تبدأ السنة الاجتماعية الأولى عند اكتمال تأسيس الشركة، و تنتهي في 31 دجمبر الذي يليه.

المادة 38: الجرود و حق الاتصال

في كل سنة يتم إعداد جرد يتضمن الإشارة إلى رأس المال العامل و الخصوم بحيث تخضع مختلف عناصر رأس المال للاهتلاك، و فضلا عن ذلك يتم إعداد الوضعيات طبقا للنصوص المعمول بها.

يوضع الجرد و الحصيلة و حساب النتائج تحت تصرف مفوضي الحسابات أربعين يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية، و تقدم كلها الى الجمعية العامة من قبل مجلس الإدارة خلال الخمسة عشر يوما التي تسبق انعقاد الجمعية. ينبغي أن تبلغ هذه الوثائق و كافة الوثائق الأخرى التي يمليها القانون إلى الجمعية العامة، و توضع في مقر الشركة تحت تصرف الوزارة المكلفة بمتابعة قطاع النقل البري و

وزير الوصاية المالية من جهة أخرى، و لهما في أي وقت من السنة الحق في أن يطلعا في مقر الشركة على أية وثائق يتم تقديمها للجمعية العامة خلال السنوات الثلاث التالية و على محاضر هذه الجمعيات العامة.

المادة 39: تخصيص الارباح و توزيعها

يشكل ناتج الشركة كما عاينه الجرد السنوي للربح الصافي، و ذلك بعد خصم المصاريف العامة، و كافة الأعباء الاجتماعية و الاندثارات و الحسابات المرصودة للاخطار التجارية و الصناعية.

يخصم من هذه الأرباح الصافية 5% تمثل مبالغ الاحتياط التي ينص عليها القانون، و هذه الاحتياط لا يكون اجباريا إذا وصل مبلغا مساويا لعشر رأس مال الشركة، ليصبح إلزاميا، إذا ما نقص لأي سبب كان عن عشر راس المال. و فضلا عن هذا الاحتياط يمكن أن يخصم من راس مال الشركة، كما يمكن إنشاء إضافي بنسبة خمسة في المائة من الأرباح.

و يبقى الرصيد تحت تصرف الجمعية العامة التي تحدد على وجه الخصوص المبلغ المسجل في واحد أو أكثر من مراكز الاحتياط التي تنظم تخصيصها أو استغلالها، أو باعتباره محمولا جديدا أو تحويله للدولة،و في حالة الخسارة يقرر تخصيصه في حساب "التحميل من جديد".

بعد معاينة و جود الاحتياطات الموضوعة تحت تصرف الجمعية العامة،يمكنها او تقر توزيع المبالغ المقتطعة من هذه الاحتياطات، في هذه الحالة يشير بالحرف إلى مراكز الاحتياط التي يتم الاقتطاع منها.

و لا يشمل ذلك الاحتياطات القانونية.

المادة 40: دفع العائدات

تاريخ و طريقة تقسيم الارباح و طريقة دفع العائدات يحدد في الجمعية العامة السنوية، من طرف مجلس الادارة.

الأرباح خلال كل دورة مالية تدفع مرة واحدة حسب قيمة الأسهم. و تقرب الفواصل إلى الرقم الأدنى على أن يلحق جزء الفاصلة المتبقي من الدورة المالية التي تم تقسيم أرباحها الى الدورة المالية الموالية، و تسلم للمساهم بعد اقتطاع الضرائب المستحقة على المبلغ.

تدفع أرباح الأسهم للمساهمين حسب رغبتهم، عبر شيكات بنكية، أو حوالات بنكية أو بريدية، وفق النظم المعمول بها.

الباب السابع:

التصفية

المادة 41: الحل و التصفية

لا يجوز حل الشركة أو تصفيتها إلا بمقتضى مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالنقل البري، طبقا لأحكام المادة 18 من الامر القانوني رقم 90 – 09 بتاريخ 04 إبريل 1990.

الباب الثامن: في النزاعات و النشر

المادة 42: النزاعات

تخضع النزاعات التي يمكن أن تقع بين المساهم و الشركة للمحاكم صاحبة الاختصاص بمقر الشركة.

المادة 43: النشر

ينشر هذا النظام الأساسي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 123 صادر بتاريخ 19 مايو 2011 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 097 – 94 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1994 القاضي بانشاء و تنظيم موسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تدعى"الموسسة الوطنية لصيانة الطرق".

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادتين 5 و 19 من المرسوم رقم 94 – 097 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1994 القاضي بانشاء موسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تدعى "الموسسة الوطنية لصيانة الطرق" و تستبدل على النحو التالي:

المادة 5 (جديدة): تدار الموسسة الوطنية لصيانة الطرق بجهاز مداولة يدعى "مجلس إدارة" مشكل فضلا عن رئيسه من الأعضاء التاليين:

- المدير المكلف بميزانية الدولة، أو ممثله؛
- المدير المكلف بسياسات التنمية في الوزارة المكلفة بالشوون الاقتصادية و التنمية، أو ممثله؛
- الآمر بالصرف المناوب، أو ممثله؛
- المدير المكلف بالاستصلاح الترابي، أو ممثله؛
- المدير المكلف بالبنى التحتية، أو ممثله؛
- المدير المكلف بالنقل البري، أو ممثله؛
- المدير المكلف برقابة البيئة في الوزارة المكلفة بالبيئة، أو ممثله؛

- ممثل عن عمال المؤسسة.

المادة 19 (جديدة): تخضع نفقات المؤسسة للنظم المعمول بها في ميدان إبرام الصفقات العمومية مع مراعاة وجود نظام استثنائي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية و وزير التجهيز و النقل، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 – 099 صادر بتاريخ 18 ابريل 2011 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز و النقل.

المادة الاولى: يعين في وزارة التجهيز و النقل السيد محمد محمود دمب مديرا جهويا للنقل بولاية داخلت انواذيب، و ذلك اعتبارا من 07 ابريل 2011.

المادة 2: يكلف وزير التجهيز و النقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعـلانـات

وصل رقم: 0220 صادر بتاريخ 18 اغسطس 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: منظمة حياة للبيئة

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئة

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: اكجوجت

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئـــيـــسة: السالكة بنت محمد الأمين

الأميـن العـــام: الشيخ سعد بوه ولد أعل

أميـــنة الماليـــة: الغالية بنت محمد

****

وصل رقم: 0229 صادر بتاريخ 18 أغسطس 2011، يقضي بالاعلان عن جمعية تدعي: الموريتانية في خدمة البيئة

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئـــيـــس: دودو ولد احمد باب ولد الشيخ

الأميـن العـــام: محمد ولد ابوه

أميـــنة الماليـــة: فاطمة بنت دودو ولد الشيخ

****

وصل رقم: 0243 صادر بتاريخ 11 سبتمبر 2011، يقضي بالاعلان عن جمعية تدعي: جمعية محمد وروضة العطية الخيرية.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئـــيـــس: عبد الله محمد عبد الله العطية

الأميـن العـــام: ازيدبيه محمد الجنيد

أميـــن الماليـــة: موسى سيد البار

****

وصل رقم: 0251 صادر بتاريخ 11 سبتمبر 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: جمعية المسرحيين الموريتانيين.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الاشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئـــيـــس: بون ولد اميده

الأميـن العـــام: محمد سالم ولد خليه

أميـــن الماليـة: محمد ولد زين

****

وصل رقم: 0249 صادر بتاريخ 11 سبتمبر 2011، يقضي بالاعلان عن جمعية تدعي: الجمعية الموريتانية لحماية الوسط البيني و تثمين المنتوج الطبيعي في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية - تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئـــيـــس: أيده ولد عاطيه الله

الأميـن العـــام: المختار ولد جدو ولد محمد ولد الشين

أميـــن الماليـة: محمد الدين ولد إزيدبيه

****

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعـلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الاعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الاعلانات

نشـــر مـــديرية الجـــريدة الرسميـــة
الوزارة الأولى